اللاجئون الفلسطينيون:
المسؤولية والحلول

حماية اللاجئين الفلسطينيين: ضرورةُ سدّ فراغٍ لا مبرِّرَ له

□ عبد الحميد الوالي

يَعْلم الجميع أنّنا أمام فراغ قانونيّ في ما يخصّ حماية اللاجئين الفلسطينيين. ولقد أشارت السيدة ڤيرا غولاند دبّاس إلى هذا الموضوع، ولكنّها قالت إنّ المسؤولية ملقاةٌ على الأمم المتحدة. وهذا أمر غير صحيح.

سأتحدّث كمسؤول في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ولكنْ أيضًا كإنسان عربي غيور على قضية من قضايانا الأساسية، وكذلك كأستاذ جامعي. أعني أنّني سأتحدّث لا بالقلب وحده، ولكنْ أيضًا بالتفكير الحرّ الذي لا يتقيّد إلاّ بالمبادئ الأخلاقية وروح المسؤولية. وأتمنّى من الجميع أن يتفهّموا كلامي وأن يَخْرجوا مثلي من أيّ صندوق مغلق يمكن أن يوجَدوا فيه بحكم الظروف

الملاحظة الأساسية هي أننا أمام فراغ قانوني يؤدّي عنه اللاجئون الفلسطينيون ثمنًا بالغًا. وهذا الوضع لا مبرِّر له، ولا يُمْكن قبولُه، خاصةً مِنْ قِبَلنا نحن الذين نتعامل مع لاجئين من بلدان وجنسيات مختلفة فنحميهم ونمنحهم الحلولَ الدائمةَ ولكنّنا لا نقوم بذلك بالنسبة إلى اللاجئين الفلسطينيين، ولا وكالةُ الغوث تقوم بذلك مع أنّنا نقدِّر ونعتزّ بما تقدِّمه من مساعدة مميزة إلى الإخوة اللاجئين الفلسطينيين رغم مصاعبها المالية والظروف الصعبة التي تواجهها خلال تأدية مهامها في الأراضي المحتلة.

سأتكلّم عن هذا الفراغ رغم أنّه في بعض الاحيان يوجد لاجئون في وضع متميز، كما هو الحالُ في سوريا، التي يجب على الجميع أن يطأطئ الرأسَ لما تقوم به حكومتُها وشعبُها بالنسبة إلى اللاجئين الفلسطينين عندها الذين وَجَدوا أنفسَهم في بلدٍ يعاملهم إجمالاً مثلما يعامِل رعاياه.

لا يعقل أن يُترك ملايينُ الناس من دون حماية، في الوقت الذي يولي فيه المجتمعُ الدوليُّ اهتمامَه بأيّ صنف من اللاجئين الموجودين في جميع أنحاء العالم. ولكنّ علينا أن نتساءل من أين أتى هذا الفراغ؟ في الواقع أتى هذا الفراغ من طبيعة المقترَب الذي عولجتْ به القضيةُ منذ البداية، وهو تبنِّي الفلسطينيين والعرب ضرورةَ عودة اللاجئين إلى وطنهم، ويشاطرهم في ذلك المجتمعُ الدوليُّ بأغلبيته الساحقة. ولكنّ هذا المقترب لم يأخذ في الاعتبار الوضعَ القانونيّ للاجئين الفلسطينين. صحيح أنّ الممثِّلين العرب الذين استندوا إلى هذا المقترب أثناء مشاركتهم في الأشغال التمهيدية لاتفاقية ١٩٥١ لم يتصوّروا آنذاك أنّ القضية ستَطُول؛ فلقد تصوّروا أنّ الوضع القائم آنذاك سيجعل المجتمعَ الدوليّ يَدْفع بالقوى المعنيّة إلى السماح للاجئين الفلسطينين بالعودة، ولذلك اقترح أولئك الممثّلون إقصاءَ الفلسطينين من التمتع بهذه الاتفاقية لأنّ الاصرار كان (ولا زال) على العودة وحق تقرير المصير. واستمرّ الوضعُ هكذا ولسنوات طويلة، حتى إنّني أذكر في عام ١٩٨٤، حين شاركتُ في ندوة للخبراء العرب في سان ريمو عن اللاجئين في العالم العربي، أنّ موقفي ـ كأستاذ جامعي مغربي شابّ ـ هو أنّ المسألة الأساسية بالنسبة إلينا هي حقّ العودة، وبالتالي حق تقرير المصير، وليس وضع اللجوء ـ وهو وضع كنّا نَعْتبره طريقةً ملتوية لدفن قضية سامية. ماذا حصل بعد ذلك؟ حصل أنّ كلّ الفلسطينين الذين وَجَدوا أنفسَهم خارج وطنهم لم يتمتعوا حتى يومنا هذا بحماية دولية تتناسب والمقاييسَ المتعامَلَ بها دوليًا مع اللاجئين عامةً، ولم يتمتعوا كذلك بالحلول الدائمة التي يُمْكن أن تُخرجهم من الوضع المزري.

تشير الفقرةُ الأولى من المادة ١ ـ د من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ إلى أنّه: «لا تسري هذه الاتفاقيةُ على الأشخاص الذين يتلقَّوْن حاليًا الحمايةَ أو المساعدةَ من هيئاتٍ أو وكالاتٍ تابعةٍ للأمم المتحدة، غير مفوَّض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.» وتوضح الفقرة الثانية منها: «إذا ما توقّفتْ لأيّ سببٍ مثلُ هذه الحماية أو المساعدة، ودون أن يكون وضعُ هؤلاء الأشخاص قد سُوِّي نهائيًا وفقًا لمقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع، فإنّهم يستفيدون حتمًا من أحكام هذه الاتفاقية.»

وهكذا فإنّ الفهم الذي استقرّ حينئذ هو الاكتفاءُ بتقديم المساعدة الإنسانية للاّجئين الفلسطينيين، واعتبارُ الحماية مسألةً أقلّ أهميةً من تمتيع الشعب الفلسطيني بحقه في تقرير المصير. إلاّ أنّه، ومع مرور الزمن، بدأ يَظْهر ذلك الفراغُ القانوني الذي نعيشه اليوم وهنا تجب الإشارةُ إلى القرار الذي اتخذتْه المفوضيةُ الساميةُ لشؤون اللاجئين عام ١٩٦٨، والتي قرّرتْ أنّ اللاجئين الفلسطينين الموجودين خارج منطقة عمل الأونروا يقعون تحت حمايتها. ولكنْ حتى نكون صريحين، ولكوني أنتمي إلى المفوضية، أقول إنّ هذا القرار الجميل غالبًا ما بقي حبرًا على ورق. لماذا؟ لأنّنا لم نجد أذنًا صاغية في الدول العربية والغربية، بصفة عامة، لقبول دورنا في حماية اللاجئين الفلسطينين. المسألة كانت ولا تزال حتى يومنا هذا «تابوًا» لا يَسْمح للمفوضية السامية بأن تتحدّث عن اللاجئ الفلسطيني وتعالجَ قضاياه بكامل الحرية والاطمئنان حتى خارج النطاق الجغرافي المنوط بوكالة الغوث. وهكذا وَجَدْنا أنفسَنا في وضع صعب: فإذا نحن تكلّمنا على اللاجئين الفلسطينيين، يُمْكن الإخوةَ في وكالة الغوث أن يترجموا ذلك بطريقة ما؛ وإذا تكلّمنا مع مسؤول من المسؤولين العرب لا نجد أذنًا صاغية لتسهيل عملنا من أجل حماية اللاجئين الفلسطينيين.

فإذا تدخّلنا مع دولة عربية ما لتجديد وثيقة سفر أحد اللاجئين الفلسطينيين، خاب أملُنا غالبًا. وفي أكثر الأحيان يعامَل اللاجئُ الفلسطيني في الدول العربية كأجنبيّ، وفي بعض الأحيان يعامَل كأقلّ من أجنبي. فوجوده كثيرًا ما يكون مرتبطًا بعقد عمل، حتى إذا انقضى العقدُ قيل له إنّه غير مرغوب فيه والمشكلة هنا أنّ عليه في بعض الأحيان أن يغادر، ولكنْ إلى أين؟ وهكذا قد تجد في بعض الحالات أنّ الدول التي منحتْه وثيقةَ سفر لا تَقْبل عودتَه، وطبعًا إسرائيل تَرْفض عودتَه إلى بلده، فيجد نفسَه من دون أيّ بلد يُمْكن أن يستقرّ فيه. وهذا الوضع ما زال قائمًا في مجمل الدول العربية رغم ما التزمتْ به من خلال بروتوكول الدار البيضاء لسنة ١٩٦٥. نَعْلم أنّ الدافع الأساسي لدى الدول العربية هو أنّها إذ مَنحت اللاجئَ الفلسطيني حمايةً مثاليةً أو ذاتَ مستوى مقبول، فإنّها ستجعله يتناسى بلدَه وموطنَه ويتفادى الدفاعَ عن الحق المشروع لشعبه في تقرير مصيره. غير أنّ هذا التصور تبيَّنَ لاحقًا أنّه كان خاطئًا، ومازال خاطئًا!

يجب، في رأيي، العملُ على وجهين هما: وجهٌ جماعيٌّ بالنسبة إلى الشعب الفلسطيني، ويتعلق بالعمل على فرض حقّه في تقرير المصير والعودة طبقًا لما نصّتْ عليه توصياتُ وقراراتُ الأمم المتحدة، وعلى رأسها توصيةُ الجمعية العامة رقم ١٩٤؛ ووجهٌ فرديٌّ يتعلّق بالدفاع عن حق اللاجئ الفلسطيني في الحماية الضرورية والحصول على كافة حقوقه (أو أكثر من حقوقه) إذا وُجِدَ في بلد عربي، لأنّه فردٌ من الأمة العربية يجب منحُه أفضلَ الرعاية

ولكنْ هل بإمكاننا أن نقوم بذلك في الوقت الذي يوجد فيه فراغٌ قانونيٌّ كبير داخل المنطقة التي توجد فيها وكالةُ الغوث وخارجها؟ في الواقع أنّنا إذا نظرنا إلى المادة التي أشرتُ إليها سابقًا نجد أنّها لا تستثني تطبيقَ اتفاقية ١٩٥١ على اللاجئين الفلسطينين من طرف أيّ دولة ما دامت الحمايةُ غائبة بل أكثر من ذلك. يجب أن نستثني اللاجئَ الفلسطينيّ من الخضوع للمعايير المعتادة دوليًا في تحديد صفة اللجوء لأنّ الاضطهاد في حالة اللاجئ الفلسطيني جماعيّ وشاملٌ وواضح، وليس في حاجة إلى أن نجعله يمرّ بمراحل لتحديد صفة اللجوء كما هو الشأن بالنسبة إلى أيّ طالب لجوء آخر (إلاّ إذا كان قد ارتكب جرمًا شنيعًا يُقْصيه من اللجوء حسب المواثيق الدولية). ورغم ذلك نجد تفاوتًا غريبًا حتى عند الدول الغربية التي وَضَعت اتفاقيةَ ١٩٥١: فمنها ما يَرْفض تطبيقَها على الفلسطينيين، ومنها ما يَقْبل تطبيقَها ولكنّ لديه تصورًا ضيّقًا عندما يُقْدم على دراسة طلبات اللجوء.

إذن، اللاجئ الفلسطيني لا يتمتّع بحقّ العودة إلى أرضه لأنّ إسرائيل تَرْفض ذلك رغم مفاوضات سنة ٢٠٠٠. وأما الدول العربية فتَرْفض توطينَه لأنّ ذلك ـ كما ترى ـ يَجْعله يتناسى قضيّته؛ لكنّ هذا ـ كما نرى ـ ليس مبرّرًا لها لعدم إعطائه حقوقَه الأساسية كلاجئ. الحل الثالث هو إعادة التوطين، ويتجلّى في إيجاد بلد ثالث يستقر فيه اللاجئُ غير بلد الملجإ وهذا الحلّ لم نطبّقه إطلاقًا في المفوضية السامية تماشيًا مع سياسات الدول العربية، وهي كذلك إحدى سياسات الأمم المتحدة لأنّ الهدف الأساسي هو العودة الطوعية وحق تقرير المصير.

ولكنْ ما هو واقع الفلسطينيين اليوم؟ هناك في الأراضي المحتلة مَنْ لا يزال يعاني الاضطهادَ والقتلَ والحرمانَ من أبسط الحقوق وهناك مَن استطاع الخروجَ منذ البداية فجاء إلى هنا أو ذهب إلى دول الخليج أو إلى أميركا أو غيرها، وبعضهم «دَبَّر حاله،» أو وَجَدَ نفسَه بعد عدة سنوات يتمتع بالجنسية الأميركية أو البريطانية. وأنا أرى أنّ الإنسان الفلسطيني الذي لديه شعور قومي ووطني لن يتغيّر حتى لو أُعطي مائة جنسية، وسيظل يَشْعر بأنّه فلسطيني. لذلك علينا أن نَخْرج من الصندوق كما قلتُ، وعلينا في الوقت الذي نفكّر فيه في قضية الشعب الفلسطيني وحقّه في تقرير مصيره أن نفكّر كذلك في حقّ اللاجئ الفلسطيني بالاستمتاع بحقوقه الأساسية كلاجئ

عبد الحميد الوالي

أستاذ جامعي، ومسؤول في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ورئيس مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في دمشق. والورقة تعبّر عن رأيه الخاصّ، لا عن رأي المفوضيّة.